اوقرينة ظهار وكذا قوله انا عليك حرام او كظهر رجل ويعمل من ذي
ويكفر بمال وظهار المراة من زوجها وتعليقه بنكاحها لغو
بظهار وعليها الكفارة بعد التمكين مطاوعة قطع به في المغني
والشرح والرعايتين وغيرهم وقيل قبله قدمه في الفروع وان قال
لاجنبية انت علي حرام يريد في كل حال فظاهر وان اراد في تلك
الحال فلا ويحرم الاستمتاع بها بما دون فرج قبل التكفير وان وطئ
قبله استقرت الكفارة ولو مجنونا واثم مكلف ولا يجب اطعام في
كفارة قتل والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب ومن شرط وجوب
الرقبة ايضا ان يكون فاضلا عن وفاء دينه ومن له خادم يحتاج الي
خدمته او دار يسكنها او دابة يحتاج الي ركوبها او ثياب يتجمل بها
او كتب يحتاج اليها لم يلزمه العتق اذا كانت صالحة لمثله والا ان
امكن شري رقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر البيع او الشري او كان له
سرية يمكن بيعها وشري سرية ورقبة لم يلزمه ولا يلزمه بزيادة
لا تجحف وان كان ماله غايبا او له دين وامكنه شراؤه بنسية لزمه
فان لم يبع جاز الصوم ولا يجزئ في جميع الكفارات ونذر العتق
المطلق الا رقبة مومنة وتجزئ اعور ومرهون وموجر وجان
واحمق ومن قطعت خنصره او بنصره من يد او رجل او قطع كل واحد
منهما من يد وقطع ابهام رجل او سبابتها كقطعها من يد وقطع
انملة ابهام وانملتين من غيره كقطعها كلها وان اعتق غايبا
لا يعلم خبره ثم تبين حياته اجزا والا فلا ولا يجزئ اخرس اصم
ولو فهمت اشارته ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيا ولا مغصوب

ويجزئ

ويجزئ من يخنق في الاحيان وقيل لا ان كانت افاقته اقل وهو
اظهر ويجزئ من علق عتقه علي صفة لم توجد وان اعتق نصفا
ثم نصفا اخر او نصف قنين اجزا ولا يقطع تتابع صوم فطر لعذر يبيحه
كسفر ومرض ومكره ومخطئ وناس بخلاف جاهل فان لم يستطع
الصوم لكبر او مرض ولو رجي زواله او يخاف زيادته او بطوه قاله
الموفق وغيره او لشبق اطعم ويجزئ في الاطعام دفعها الي صغير
ولو لم ياكل الطعام ومكاتب ومن اعطي من زكاة لحاجة وان دفعها
الي من يظنه مسكينا فبان غنيا اجزا ولا يجزئ اخراج خبز وعنه بلى
وهو اظهر فيجزئ رطلان بالعراقي الا ان يعلم انه مد فيجزئ
ولو كان اقل منهما من بر وصعه من شعير ونحوه وان كان قوت
بلده غير ما يجزئ في الفطرة لم يجزه ويسن اخراج ادم مع
المجزئ نصا ولا يجزئ اطعام وعتق وصوم الا بنية وتجزئ نية
التقرب فقط وان كان عليه كفارات من جنس او اجناس كظهار
وقتل وصوم ويمين فنوى احداها اجزاه عن واحدة ولا يجب تعيين
سببها ولا تتداخل فان كان عليه كفارة واحدة ونسي سببها
اجزاه كفارة واحدة كتاب اللعان وما يلحق من النسب وهو
شرعا شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعن
والغضب قايمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها
وللزوج اسقاط بعض الحد ولو سوطا بلعانه ولو وحده كاسقاطه
كله ويسقط بتصديقها ايضا وتقول المراة في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقط ويشترط حضور

Copyright © King Saud University